

الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي في التشريع الجزائري

The Investment Role of Takaful Insurance Companies in Algerian Legislation

سهام قارون * ، جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق أهراس -

siheme.karoune@univ-soukahras.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024 /08 /10 تاريخ قبول المقال: 2025 /04 /07 تاريخ نشر المقال: 2025 /05 /13

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهمية الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي في ظل التطور الذي تشهده الصناعة التأمينية وانعكاساتها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث تسعى الجزائر إلى تشجيع الاستثمار التكافلي بمختلف صيغته، ولقد خلص البحث إلى أن نطاق هذا الاستثمار محدود في الجزائر وذلك لعدة أسباب أبرزها نقص عدد الشركات والنوافذ التأمينية التكافلية، وحدثة التأطير التشريعي للتأمين التكافلي والذي تبلور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 13 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات التأمين التكافلي، مما يطرح العديد من التحديات على الصعيد العملي والقانوني خاصة من ناحية توسيع نطاق المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر، والتي تعمل على دعم النشاط الاستثماري لشركات التأمين التكافلي.

الكلمات المفتاحية: استثمار - التأمين - التكافلي - الرقابة الشرعية.

Abstract:

This research aims to shed light on the importance of the investment role of Takaful insurance companies in light of the development witnessed by the insurance industry and its repercussions on economic and social aspects, as Algeria seeks to encourage Takaful investment in its various forms. The research concluded that the scope of this investment is limited in Algeria for several reasons, most notably the lack of Takaful insurance companies and windows, and the modernity of the legislative framework for Takaful insurance, which crystallized through Executive Decree No. 21-81 dated on February 13, 2021, defining the terms and methods of Takaful insurance, which poses many challenges on the practical and legal levels, especially in terms of expanding the scope of Islamic financial institutions in Algeria, which work to support the investment activity of Takaful insurance companies.

Key words: Investment - Insurance - Takaful - Sharia Supervision.

المقدمة:

يمارس التأمين التكافلي في الجزائر من خلال شركات التكافل أو نوافذ تفتح على مستوى شركات التأمين التقليدية، والتي تقوم بطرح العديد من المنتجات التأمينية لمواجهة المخاطر والكوارث التي قد يتعرض لها المشتركون، وللحفاظ على الاستمرارية والملاءة المالية لهذه الشركات فإنها تلجأ للاستثمار في أنشطة تجارية مشروعة، وذلك على الرغم من أن شركات التأمين التكافلي لا تستهدف تحقيق الربح عند تكوينها لأنها تقوم

على مبدأ التعاون والتكافل، وعليه يجوز لشركات التأمين التكافلي الدخول في مشاريع استثمارية غير أنّ هذا الاستثمار يتميز بخصوصيات معينة سواء من حيث شروط ممارسته أو طبيعة المخاطر الناجمة عنه، وكذا آليات الرقابة المفروضة عليه.

يستمد هذا الموضوع أهميته من أهمية الاستثمار في شركات التأمين التكافلي والذي يبرز من عدة جوانب حيث أنه يساهم في تقوية المركز المالي للشركة، ويتيح لها القدرة على المنافسة، بالإضافة إلى تعزيز المعاملات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية.

تأسيسا على ما سبق، يهدف هذا البحث إلى إبراز أهمية الاستثمار في شركات التأمين التكافلي، وذلك بالنظر لنقص حجم هذا النوع من الاستثمارات في الجزائر والذي يرجع لعدة أسباب لعل أبرزها حادثة التأطير التشريعي للتأمين التكافلي والذي تبلور من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 13 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات التأمين التكافلي¹، الصادر تطبيقا للمادة 203 مكرر من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020².

وعليه، يعالج هذا البحث إشكالية مفادها: هل وفق المشرع الجزائري في تكريس القواعد التي تدعم الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي؟ للإجابة على هذه الإشكالية تم تبني المنهج الوصفي في شرح العلاقات الاستثمارية في شركات التأمين التكافلي، وكذلك المنهج التحليلي الذي تمّ توظيفه عند تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، اعتمادا على الخطة الآتية:

المبحث الأول: أحكام الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

المبحث الثاني: معوقات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي وتحديات الرقابة

المبحث الأول: أحكام الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

يخضع الاستثمار في شركات التأمين التكافلي للعديد من الأحكام والضوابط القانونية، حيث يقوم على تجميع الموارد المالية من أجل تنميتها واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك بناء على نماذج استغلال تعاقدية ووفق ضوابط وأسس شرعية، وعليه نتطرق من خلال هذا المبحث إلى موارد وأوجه الاستثمار في شركات التأمين التكافلي (المطلب الأول) ثم الاستثمار وفق نماذج الاستغلال التعاقدية المكرسة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موارد وأوجه الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تقوم شركات التأمين التكافلي برصد جزء من سيولتها التي تتشكل من بعض الموارد المالية لتقوم بتوجيهها في العديد من أوجه الاستثمار المشروعة، وعليه نتطرق إلى هذه الموارد المالية ولأوجه استثمارات شركات التأمين التكافلي في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الموارد المالية الموجهة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تتمثل الموارد المالية الموجهة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي في مجموع مخصصات الاستثمار التي تتكون من مخصص الاستثمار من أموال حملة الوثائق أو المشاركين، ومخصص الاستثمار من أموال المساهمين، ومخصص الاستثمار من الاحتياطات وفوائض أموال شركات إعادة التأمين³.

تقوم شركات التأمين التكافلي باستغلال الاشتراكات المودعة في صندوق المشاركين، حيث تتكفل بجمع مساهمات المشتركين وإدارتها حتى تتمكن من استثمارها لاحقاً، على أن ترصد عوائد ذلك الاستثمار لتنفيذ التزاماتها المالية، ولتحقيق فوائض مالية يستفيد منها المساهمين وكذا المشتركين⁴، ذلك أن المشترك يعتبر شريكاً في حساب التأمين فيستحق بذلك نسبة من أرباح الاستثمار المحققة⁵.

وعليه، تستطيع شركات التأمين التكافلي أن تستثمر جزء من فائض أموال الصندوق، والذي يشكل الرصيد الإيجابي للصندوق عند نهاية السنة المالية الناجم عن الفرق بين الإيرادات والنفقات بمفهوم المواد 22، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مع ملاحظة أن المادة 23 من هذا المرسوم التنفيذي لم تستعمل مصطلح الفائض وإنما اكتفت بعبارة "إذا كان ترصيد الصندوق إيجابياً..."، ويعرف الفقه الفائض التأميني على أنه المبلغ المتبقي من نسب مساهمة المشاركين والاحتياطات وعوائدها بعد خصم التعويضات المدفوعة والمصاريف، والتعويضات المقرر دفعها خلال السنة المالية⁶.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن عوائد الاستثمار تساهم في تشكيل هذا الفائض، وفي نفس الوقت يجوز للشركة أن تقرر تخصيص جزء من الفائض التأميني الصافي لتوجيهه لاستثمارات جديدة في مختلف المشاريع التنموية، وعليه، يتعين على شركات التأمين التكافلي أن تخصص مبالغ مالية معتبرة للاستثمار لضمان نسبة كبيرة من العوائد والتي سوف تؤدي لزيادة قيمة الفائض التأميني.

كذلك من بين الموارد المالية الموجهة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي نجد فائض إعادة التأمين أو إعادة التكافل الذي تستثمره الشركة في صيغ مشروعة، وذلك مقابل أجر الوكالة وعائد الاستثمار⁷.

الفرع الثاني: أوجه استثمارات شركات التأمين التكافلي

يختلف نوع الاستثمار والمبالغ المخصصة له من شركة لأخرى بين شركات التأمين التكافلي، وغالباً ما تستخدم الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية وتتمثل هذه الصكوك في وثائق متساوية القيمة تكيف كحصة شائعة في ملكية منافع أو أعيان أو نشاط استثماري معين⁸، وقد تأخذ الصكوك مثلاً شكل صكوك السلم أو الاستصناع أو المرابحة أو الوكالة... الخ، وتعتبر مخاطر السوق من أبرز مخاطر الاستثمار في هذه الصكوك والناجمة عن عدم استقرار أسعار هذه الصكوك في السوق⁹، إضافة إلى ذلك يتم الاستثمار في الأوراق المالية الإسلامية¹⁰، أما الاستثمار العقاري فيلاحظ أنه محدود في شركات التأمين التكافلي ولعل ذلك راجع إلى أنه استثمار منخفض السيولة نسبياً ومرتفع التكاليف¹¹، ناهيك عن الرسوم الضريبية التي تفرض عليه.

كذلك نجد الاستثمار المباشر في الأسواق المالية الذي يقوم على عملية بيع وشراء الأسهم، إضافة للمتاجرة بالعملات وفق ضوابط قانون الصرف¹²، كما تمارس شركات التأمين التكافلي أنشطتها الاستثمارية في إطار الاستثمار غير المباشر من خلال البنوك الإسلامية عن طريق الودائع الاستثمارية خاصة¹³، والتي يتعهد البنك باستثمارها وفق الصيغ الإسلامية المتاحة مثل وديعة المضاربة ووديعة المربحة وغيرها من صور استخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية¹⁴.

إن المفاضلة بين هذه الاستثمارات يرجع بالدرجة الأولى لخبرة الشركة في إدارة محفظتها الاستثمارية، والتي تتيح لها اختيار النشاط الاستثماري الذي يتماشى خاصة مع مركزها المالي والاقتصادي¹⁵، مع مراعاة عوامل الضمان والسيولة والعائد، وعموما تحذر شركات التأمين التكافلي من الاستثمارات مرتفعة المخاطر بهدف المحافظة على قيم الأصول الحقيقية¹⁶.

وعادة ما تستثمر شركات التأمين التكافلي في مجالات متعددة، ذلك أن تنوع الاستثمارات أمر مطلوب على مستوى هذه الشركات، لأنه يساهم في توزيع الأموال المخصصة للاستثمار في عدة مشاريع كما يساهم في ضمان الاستثمار وتعزيز مركزها المالي وزيادة إيراداتها¹⁷، وهو ما يطلق عليه "سياسة التنوع في محفظة الاستثمار"¹⁸، حيث تستثمر شركات التأمين التكافلي في مختلف المجالات الاقتصادية وفق مبادئ الشرع ومقاصده وبعيدا عن شبهة الربا والغرر¹⁹.

غير أن الواقع في الجزائر للأسف يعكس العديد من العقبات التي تواجه استثمارات شركات التأمين التكافلي فجد شركة سلامة مثلا تعاني من محدودية مجالات الاستثمار لأقساطها المجمعة نظرا لغياب سوق مالية نشطة في الجزائر²⁰، فالأمر مازال يتطلب فتح المزيد من النوافذ التأمينية التكافلية وتأسيس شركات للتأمين التكافلي وتشجيع فتح الصناديق والبنوك الاستثمارية الإسلامية.

المطلب الثاني: الاستثمار وفق نماذج الاستغلال التعاقدية المكرسة في المرسوم التنفيذي رقم 21-81

كرّس المشرع الجزائري من خلال المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 ثلاث نماذج تعاقدية حصرية لإدارة استثمارات شركة التأمين التكافلي، وتتمثل في المضاربة والاستغلال والنموذج المختلط، حيث تختار الشركة صيغة من بين هذه النماذج على أن تحددها في قانونها الأساسي، ونتطرق فيما يلي لأحكام هذه النماذج من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: نموذج الاستغلال "الوكالة"

بموجب هذا النموذج، تمارس شركات التأمين التكافلي دورها الاستثماري من خلال استثمار أموال المشاركين والاحتياطات المخصصة للاستثمار في صندوق المشاركين بصفقتها وكيلا عن المشاركين حملة الوثائق²¹، وذلك بناء على عقد مبرم بين الشركة (الوكيل) وبين حملة الوثائق (الموكلين)²²، وعليه تتولى الشركة إدارة العمليات الاستثمارية لصالح صندوق المشاركين نيابة عنهم من خلال وضع الخطط الاستثمارية وتبني الاستراتيجيات المناسبة في هذا المجال بمراعاة الضوابط الشرعية والقانونية، ويلاحظ أن الوكالة هي

من الصيغ السائد استعمالها في مجال التأمين التكافلي لأنها تمتاز بالمرونة ولا تعترضها اشكالات من الناحية الشرعية²³.

وتستفيد الشركة في مقابل ذلك من عمولة الوكالة التي يتم حسابها وفق نسبة ثابتة تطبق على مبالغ المساهمات المدفوعة تبعا لنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، لكن في حال عدم الاتفاق على أجر عمولة الوكالة فلقد أوكلت المادة 13 من نفس المرسوم مهمة تحديدها إلى إدارة رقابة التأمينات، لكن الاشكال المطروح بهذا الصدد هو عدم تسقيف عمولة الوكالة بنص قانوني ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-81 وعليه يتعين على المشرع تدارك ذلك.

كما تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقه يرى أن عدم حصول الشركة كوكيل على نسبة من أرباح استثمارات صندوق المشاركين والاكتفاء بالعمولة لا يعد محفزا للاستثمار، ومن شأنه أن لا يشجع على جودة الاستثمار²⁴، كذلك انتقدت هذه العمولة على أساس أنها لا تخدم مصلحة الشركة بسبب الجهالة المحتمل وقوعها في حال عدم وجود الأجرة أصلا وذلك فيما لو لم تتحقق فيها أرباح²⁵.

الفرع الثاني: نموذج الاستغلال " المضاربة "

يعرّف الفقه المضاربة على أنها عملية استثمارية تقوم على أساس اتفاقي بين المضارب ورب العمل، حيث يقوم هذا الأخير بالمساهمة برأسمال في المؤسسة أو النشاط الذي يديره الشخص المضارب²⁶، ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمضاربة الشرعية حيث كرّسها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81، وذلك في موضعين أحدهما خاص بإدارة أموال المحفظة التأمينية، والآخر باستثمار أموال التأمين من خلال عقد المضاربة المبرم بين المساهمين والمؤمن لهم²⁷، حيث تتدخل شركة التأمين التكافلي لاستثمار أموال الصندوق بصفته الطرف المضارب²⁸.

ولقد نصّت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 على استحقاق الشركة المضاربة لأجر يتم احتسابه تبعا لحصة محددة مسبقا من الفوائض الفنية والمالية الناتجة عن الصندوق، لكن الواقع يثبت أنه قد يتعذر احتساب الأجر بهذه الطريقة نظرا لأن الشركات غالبا ما تؤجل عملية استقطاع مصاريفها من الصندوق إلى نهاية الفترة المالية المعنية واستكمال حساب الفائض المحقق²⁹.

يؤيد بعض الفقه تبني المضاربة كنموذج للاستغلال في شركات التأمين التكافلي، وذلك للمزايا التي تحققها والمتمثلة في³⁰:

- يتفق عقد المضاربة مع أحكام الشريعة الاسلامية الخاصة بالمعاملات المالية، وهو بذلك يحقق أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي وهو الالتزام بالقواعد الشرعية.
- يحقق نموذج المضاربة الهدف التشاركي من جهة، ويساهم في تحقيق الأرباح من جهة أخرى وهو ما ينعكس ايجابا على سوق التأمين التكافلي والاقتصاد الاسلامي.

الفرع الثالث: نموذج الاستغلال المختلط

يعتمد نموذج الاستغلال المختلط على المزج بين الوكالة في إدارة العمليات التأمينية والمضاربة لإدارة أنشطة الاستثمار³¹، وذلك في مقابل أجر مكون من عمولة الوكالة وحصة يتم تحديدها مسبقا من الفائض التأميني للصندوق طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، فالملاحظ على نموذج الاستغلال المختلط أنه يحقق مصلحة كل من المساهمين والمشاركين، الأمر الذي من شأنه أن يعود بالفائدة على الشركة ككل، وهناك من يؤيد تبني هذا النموذج الذي يكرس إلى حد ما العدالة العقدية على مستوى شركات التأمين التكافلي³².

تأسيسا على ما سبق، نستخلص أن المشرع الجزائري قد تبني نفس نماذج الاستغلال التي كرسها المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ولكن يجب التنويه إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 21-81 لم يتطرق في نصوصه إلى مسؤولية شركة التأمين التكافلي سواء بصفتها وكلاء أو مضاربين في المعاملات الاستثمارية عن الأضرار الناجمة عن تقصيرها في أداء مهامها، ونرى أن تقرير هذه المسؤولية يعتبر ضمانا قانونية هامة بالنسبة للمشاركين فكان الأجدر بالمشرع النص عليها صراحة.

المبحث الثاني: معوقات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي وتحديات الرقابة

إن كل نشاط استثماري يقترن بالعديد من المخاطر المصاحبة له، ولا تخلو شركات التأمين التكافلي من المخاطر خاصة مع نقص الخبرة في القائمين على هذا الاستثمار، وتواجه هذه الشركات تحديات الرقابة الشرعية على استثماراتها من خلال العديد من الهيئات، وعليه نتطرق أولا لمعوقات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي (المطلب الأول) ثم تحديات الرقابة على عمليات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: معوقات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تواجه شركات التأمين التكافلي عدّة معوقات من شأنها التأثير على نشاطها الاستثماري، ومن أبرزها المخاطر المتنوعة سواء المالية أو الاقتصادية، وكذلك مخالفة الضوابط الشرعية للاستثمار وهو ما سوف نتطرق له من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مخاطر الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

بالرغم من أن شركات التأمين التكافلي تعمل على استثمار أموالها واحتياطياتها الفنية في استثمارات شرعية، إلا أن هذه الاستثمارات تنطوي بدورها على العديد من المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على المركز المالي للشركة وكذا أرباحها³³، حيث تعرف المخاطر على أنها مختلف العمليات التي يتم إنجازها دون التأكد من نتائجها، ويترتب عنها إما ربح أو خسارة باحتمال معين³⁴، كما تعرف بأنها احتمال التعرض لخسائر غير متوقعة من شأنها التأثير على حجم العوائد المتوقعة لاستثمار معين³⁵.

وعليه فالمخاطر المالية في شركات التأمين التكافلي مرتبط بـ بعدة صور نذكر منها المنافسة وكذلك الحالة التي تتطوي على احتمال العجز عن ضمان تعويض الخسائر³⁶.

أولاً: خطر المنافسة

إن انتهاج سياسة استثمارية ناجعة يفرض على شركات التأمين التكافلي مراعاة خطر المنافسة التي تتعرض لها في السوق، وتعتبر شركات التأمين التجاري المنافس الأقوى لها خاصة في مجال الاستثمار، ولذلك يتعين على شركات التأمين التكافلي التوجه للاستثمار في الأسواق غير المستغلة من المسلمين والتي لديها تحفظات تجاه التأمين التقليدي³⁷، كذلك يجب دعم وتقوية المركز المالي لشركات التأمين التكافلي سواء بالسعي للاندماج مع شركات أخرى³⁸، أو زيادة رأسمالها إلى غير ذلك من الآليات الاحترازية التي من شأنها مساعدتها على توقي خطر المنافسة لاسيما المنافسة غير المشروعة.

ولعل ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو عدم نصه على اندماج شركات التأمين التكافلي ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-81، وذلك على الرغم من أهمية آلية الاندماج في تحسين الملاءة المالية للشركات وتوسيع نطاق استثماراتها والقدرة على مواجهة أخطار المنافسة.

ثانياً: خطر العجز

إن فشل أحد أو بعض استثمارات شركات التأمين التكافلي من شأنه أن يكون سبباً لتعرضها للعجز التأميني، ويرجع ذلك الفشل إلى عدة أسباب لعل أبرزها المخاطرة بتركيز استثمارات الشركة على نشاط واحد، أو عدم التحقق من التكلفة الفعلية للمشروع الاستثماري حيث يتضح أنه يفوق قدرات الشركة، إضافة للمخاطر التشغيلية الناجمة عن سوء تقدير المخصصات التقنية لتغطية مخاطر ارتفاع حجم التعويضات مثلاً³⁹.

تعمل شركات التأمين التكافلي على وضع استراتيجيات لمراقبة المخاطر المالية على الاستثمار ومحاولة التقليل منها، فنجد أن شركة سلامة للتأمين التكافلي مثلاً قد اعتمدت على آلية تخصيص استراتيجية لكل نوع من المخاطر كمخاطر السوق التي قررت بشأنها المراقبة المستمرة للتطورات الحاصلة في سوق الأسهم والسندات، أما مخاطر السيولة فقررت مراقبتها على أساس شهري⁴⁰.

والواقع، فإن حسن إدارة مختلف هذه المخاطر يتطلب وجود هيئة إدارية مستقلة على مستوى شركات التأمين التكافلي، تسند لها مهمة تقدير مخاطر الاستثمار المحتملة ووضع الآليات المناسبة للحد منها أو التقليل من آثارها وذلك بتكلفة معقولة، كذلك التأكد من كفاية الموارد المالية في حال وقوع تلك المخاطر⁴¹.

الفرع الثاني: مخالفة الضوابط الشرعية للاستثمار

تلتزم شركات التأمين التكافلي بضوابط التأمين الإسلامي، وذلك من خلال التقيد بالعديد من المبادئ ومنها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في مختلف عقودها الاستثمارية ومعاملاتها⁴²، وهو ما أكدته المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 التي أوجبت أن تتوافق العمليات المرتبطة بالتأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فمشروعية المعاملات أو عدم مشروعيتها يشكل أساس جميع معاملات شركات التأمين

التكافلي حيث تلتزم بالتوجيهات الشرعية لهيئات الرقابة الشرعية والآراء الفقهية الصادرة عن الجهات المختصة⁴³.

ولكن توجد العديد من المسائل الشرعية التي لا تزال محل خلاف فقهي بين جهات الإفتاء في العالم الاسلامي، لاسيما ما تعلق منها بالمعاملات المالية المستحدثة ذات الطابع الاسلامي كصناعة التأمين التكافلي، مما يترتب عنه أنه قد تكون بعض أحكام الاستثمار في هذه الصناعة جائزة على مستوى بعض الدول ومحرمة في دول أخرى⁴⁴، وهو ما يثير اشكالات عويصة أمام لجان الإشراف الشرعية كهيئات رقابية في شركات التأمين التكافلي.

إن عدم الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية تعد من المخاطر الجوهرية التي تؤدي لوقوع شركات التأمين التكافلي في مخالفات شرعية تمس بسمعتها التجارية التي تشكل عنصر جذب للزبائن، اضافة الى تحقيق الشركة لأرباح غير شرعية وهو ما يتنافى مع الأساس الشرعي الذي تقوم عليه شركات التأمين التكافلي⁴⁵، ومن بين العوامل التي قد تؤدي بالشركة للوقوع في مخالفات شرعية نجد نقص الخبرة في المجال الاستثماري الاسلامي⁴⁶، وعليه يجب توفير التكوين العلمي والخبرة العملية للعاملين في صناعة التأمين التكافلي وضمان استيفائهم للجانب الشرعي لرفع كفاءة شركات التأمين التكافلي في إطار إدارة وتنمية الموارد البشرية⁴⁷.

المطلب الثاني: تحديات الرقابة على عمليات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي

تخضع عمليات الاستثمار في شركات التأمين التكافلي إلى نوعين من الرقابة، أحدها الرقابة المالية التي تخص الحسابات المالية للشركة والصندوق، والأخرى شرعية تختص بالتأكد من توافق استثمارات الشركة مع مبادئ الشريعة الاسلامية، ونتولى تفصيل أحكام هذه الرقابة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الرقابة المالية

ألزمت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 شركات التأمين التكافلي بمسك حسابات مالية ومحاسبية خاصة بتوظيف رأسمال الشركة وبالصندوق، وعليه يتم تعيين محافظ للحسابات للإشراف على صحة ونظامية حسابات الشركة، كما يخول لأي من المساهمين أو الجمعية العامة أو أحد مسيري الشركة استدعاء محافظ الحسابات لمراجعة الجانب المالي ومعاينة صحة الحسابات المالية، فيختص بذلك بالرقابة المحاسبية للشركة، ولتمكين محافظ الحسابات من أداء مهامه على أكمل وجه فإنه يجوز له طلب توضيحات من مسيري الشركة أو مجلس ادارتها كما يملك صلاحية تقديم حلول لبعض المسائل المالية وتقديم ارشادات للمحافظة على استقرار الوضعية المالية للشركة⁴⁸.

ونظرا لأهمية المركز القانوني لمحافظي الحسابات، فلقد تطرق المشرع الجزائري إلى مهامهم الدائمة داخل الشركة في نص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري⁴⁹، وذلك من خلال البحث في وثائق الشركة للتحقق من انتظام حساباتها، اضافة للتدقيق في الوضعية المالية للشركة وإجراء الرقابة التي يرونها

مناسبة طيلة السنة، وتجدر الإشارة إلى ضرورة عرض أعمال محافظ الحسابات على لجنة الاشراف الشرعي وذلك للرقابة على شرعيتها⁵⁰.

اضافة للدور المنوط بمحافظي الحسابات، تخضع شركات التأمين التكافلي لرقابة لجنة الاشراف على التأمينات، والتي أشارت إليها المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 حيث أوكلت لها مهمة تحديد الأجر الخاص بصيغة الاستثمار المعتمدة في الشركة، وذلك في حالة الضرورة، كما أن المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 نصت على أن هذا المرسوم الخاص قد صدر تطبيقا لنص المادة 203 مكرر من قانون التأمينات، وعليه تشرف الدولة على رقابة شركات التأمين التكافلي من خلال لجنة الاشراف على التأمينات وذلك في إطار ترقية وتطهير سوق التأمين الجزائرية لضمان اندماجها في الأنشطة الاقتصادية الوطنية⁵¹.

الفرع الثاني: الرقابة الشرعية

تمارس الهيئات الرقابية الشرعية دور رقابي هام على استثمارات شركات التأمين التكافلي، حيث تختص بالتثبت من شرعية السياسة الاستثمارية التي تنتهجها الشركة وانتقاء شبهة المعاملات الربوية، اضافة لدورها الاستشاري الذي يمكنها من توجيه النصح لإدارة الشركة واقتراح صيغ استثمارية وآليات تعاقدية تتماشى مع الشريعة الاسلامية⁵².

تعتبر الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث برز مع تطور أنشطة المؤسسات المالية الاسلامية، وتعرف على أنها جهاز يضم عدد من الفقهاء وأشخاص مختصين في الصناعة المالية، يختص برصد ضوابط مستمدة من الشريعة الاسلامية بمختلف مصادرها، وتتمتع هذه الضوابط بالطابع الالزامي بالنسبة للمؤسسة، ويتكفل هذا الجهاز الرقابي بمتابعة عملية تنفيذ تلك الضوابط⁵³، وعليه، تبرز أهمية الرقابة الشرعية من عدة جوانب نذكر منها على سبيل المثال:

- تحقيق الهدف الأساسي لقيام شركات التأمين التكافلي، وهو اعتماد الشريعة كضابط لجميع معاملات الشركة سواء التأمينية أو الاستثمارية، مما يضيف عليها الطابع الشرعي.
- ان استحداث هيئات للرقابة الشرعية من شأنه أن يحول دون بعض الممارسات الترويجية للشريعة الاسلامية كاسم تسويقي في بعض المؤسسات المالية⁵⁴.

ولقد تبنت شركات التأمين التكافلي الرقابة الشرعية لأنها تتماشى مع خصوصياتها ومبادئها، كما كرستها عدة تشريعات مقارنة ومن بينها المشرع الجزائري وذلك ضمن المواد من 14 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 الذي حدد هيئات الرقابة الشرعية على النحو الآتي:

أولاً: الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية

تطبيقا لنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 تلتزم شركات التأمين التكافلي باستصدار شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الاسلامية، وذلك على مستوى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية التي تم تأسيسها في إطار تكريس الصيرفة الاسلامية في الجزائر بموجب النظام رقم 20-

02 المؤرخ في 15-3-2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية⁵⁵، حيث تنص المادة 02 من هذا النظام على أن الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء تختص من بين مهامها بإبداء الرأي الشرعي في أي منتجات مالية تعرض عليها لاسيما في مجال التأمين التكافلي⁵⁶.

ثانيا: لجنة الإشراف الشرعي

تعد لجنة الإشراف الشرعي أحد أبرز الهيئات الرقابية على مستوى شركات التأمين التكافلي، حيث تختص برقابة مدى تطابق عمليات الشركة مع المبادئ والأحكام الشرعية، وتتميز قراراتها بالطابع الإلزامي عملا بنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81، كما حددت المادة 16 من نفس المرسوم تشكيلة اللجنة أين قررت أنها تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل لعهد مدتها ثلاث سنوات مع إمكانية تجديد هذه المدة لمرة واحدة.

لكن بالرجوع لنص المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 نجدها تشترط في أعضاء لجنة الإشراف الشرعي حيازتهم لشهادات تبرر معارفهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وهنا نطرح التساؤل حول السبب وراء عمومية هذا النص وعدم تحديده لنوع الشهادة المطلوبة بالرغم من حساسية الدور المنوط بأعضاء اللجنة، وهل ذلك يعني أن تقدير تلك الشهادة يخضع للهيئة المختصة بتعيين أعضاء اللجنة حيث تتولى الجمعية العامة للشركة تعيينهم باقتراح من مجلس الإدارة، الواقع كان الأجدر بالمشروع الجزائري أن يحدد نوع الشهادة المطلوبة لشغل منصب عضو في لجان الإشراف الشرعي على مستوى شركات التأمين التكافلي وذلك ضمانا للشفافية من جهة ولتفعيل دور هذه الهيئة الرقابية من جهة أخرى.

أخيرا، وفي إطار استكمال هيكلية هيئات الرقابة الشرعية أوجب المشروع الجزائري على شركات التأمين التكافلي أن تعين مدققا يختص بشكل أساسي برقابة تطابق عمليات التأمين التكافلي في الشركة مع قرارات لجنة الإشراف الشرعي من عدمه، ويحيل تقارير بهذا الشأن إلى لجنة الإشراف الشرعي⁵⁷.

الخاتمة:

يرتكز الاستثمار في شركات التأمين التكافلي على جملة من الأحكام القانونية والضوابط الشرعية التي يتعين الالتزام بها، سواء من حيث توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل المشاريع أو حسن اختيار المجالات الاستثمارية المشروعة، كذلك تبني الصيغة المناسبة للاستغلال مثل المضاربة، وكل ذلك تحت رقابة الهيئات المختصة، ولقد خُص هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج

- تساهم شركات التكافل في تجميع المدخرات الموجهة للاستثمار في أنشطة تجارية مشروعة، حيث تعتبر ركيزة هامة في قطاع التأمين، وذلك بالنظر للدور المنوط بها في تنشيط العمل الاستثماري وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

- إن اشتراط المشرع الجزائري لشرط توافق منتجات التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الاسلامية جاء في إطار محاولة التوفيق بين الضوابط الشرعية والضوابط القانونية في صناعة التأمين التكافلي.
- لقد تم استحداث عملية الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي تماشيا مع خصوصياتها ذلك أنها تحتاج للتدقيق في معاملاتها من الناحية الشرعية لضمان عدم مخالفتها للشريعة الاسلامية، وعليه تعتبر الهيئات الرقابية آلية للضبط وضمان التوافق مع الشريعة الإسلامية.
- كرس المشرع الجزائري العديد من القواعد التي تدعم الدور الاستثماري لشركات التأمين التكافلي، خاصة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-81 لكن يبقى ذلك غير كاف، لأن تطوير الاستثمار التكافلي في الجزائر لا يزال يحتاج لمنظومة قانونية متكاملة وسوق مالية اسلامية قوية.

ثانيا: التوصيات

- يجب ضبط استراتيجية دقيقة للاستثمار في شركات التأمين التكافلي تراعي حجم ونوع ومخاطر هذا الاستثمار، وذلك في إطار مبادئ الشريعة الاسلامية.
- ضرورة التزام شركات التأمين التكافلي بتنوع أوجه استثماراتها لضمان تحقيق قدر من الأرباح وتوفير السيولة المالية التي تمكنها من تغطية التزاماتها التأمينية.
- يتعين على المشرع الجزائري مراعاة أن شركات التأمين التكافلي لا يمكنها العمل في ظل نقص المؤسسات المالية الاسلامية في الجزائر، وعليه يجب الاهتمام بالقطاع ككل من خلال مثلا وضع ضمانات قانونية استثمارية تشجع على تأسيس مؤسسات وصناديق إسلامية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة، والأكد أن ذلك من شأنه أن يفتح فرصا استثمارية حتى للقطاع الأجنبي بالنسبة للدول المتطورة في هذا المجال كالإمارات العربية المتحدة وماليزيا.
- ضرورة تكوين مختصين في المعاملات المالية الاسلامية وفي التأمين التكافلي وفتح هذه التخصصات في الجامعات ومدارس وطنية مستقبلا، لدعم شركات التأمين التكافلي خاصة هيئات الرقابة الشرعية التي تحتاج لهذه التخصصات في تركيبها البشرية.

الهوامش:

- ¹ - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 14، المؤرخ في 28 فيفري 2021.
- ² - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 81، المؤرخ في 28 فيفري 2021
- ³ - جهاد بوعزوز، تسويق منتجات التأمين التكافلي في الجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة للقطاع، مع دراسة حالة شركة "سلامة للتأمينات - الجزائر"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر-3، الجزائر، 2020، 2021، ص: 55.

- ⁴ - عصام قاتلية، صالح عياد، آليات استثمار صندوق المشتركين في شركات التأمين التكافلي - دراسة تحليلية على بعض شركات التأمين التكافلي النشطة في السعودية-، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 11، العدد 4، جوان 2023، ص: 350.
- ⁵ - أسيل فاضل اسماعيل، مصطفى ناطق صالح، مفهوم شركة التكافل وأهدافها في واقع التجارة والاستثمار، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد 23، العدد 83، السنة 25، ص: 110.
- ⁶ - محمد الأمين معوش، متطلبات تنمية آليات عمل شركات التأمين التكافلي في الجزائر على ضوء بعض التجارب الدولية، ماليزيا، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2019، 2020، ص: 76.
- ⁷ - صالح صالح، صناعة التأمين التكافلي بين الأسس الشرعية والممارسات التطبيقية، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2018، ص: 23.
- ⁸ - عصام قاتلية، صالح عياد، المرجع السابق، ص: 352.
- ⁹ - ربيع المسعود، شركات التأمين التكافلي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 23 (1)، أبريل 2010، ص: 160.
- ¹⁰ - مها محمد زكي علي، أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها، المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة، كلية التجارة، جامعة الأزهر، مصر، العدد 17، جانفي 2017، ص: 621. متاحة على الرابط الالكتروني: https://jsfc.journals.ekb.eg/article_26712_1915705b13d06b13ed99289360b4302a.pdf
- تاريخ الولوج: 2024-07-17 الساعة 10:14
- ¹¹ - ربيع المسعود، المرجع السابق، ص ص: 162.
- ¹² - محمد شرقي، حمدي معمر، أثر المخاطر الاستثمارية على ربحية شركات التأمين التعاوني، دراسة قياسية عن الشركة التعاونية للتأمين السعودية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 18، العدد 28، 2022، ص: 448.
- ¹³ - عصام قاتلية، صالح عياد، المرجع السابق، ص: 351.
- ¹⁴ - إبراهيم الكراسنة، البنوك الإسلامية: الإطار المفاهيمي والتحديات، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص: 8.
- ¹⁵ - محمد الأمين معوش، المرجع السابق، ص: 77.
- ¹⁶ - عثمان ميلاد محمد الطليس، استراتيجيات تفعيل مستوى السيولة في التأمين التكافلي في شركة تكافل بجاكرتا، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم الاقتصاد الاسلامي، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية اندونيسيا، 2015، 2016، ص: 27.
- ¹⁷ - حدة عطاالله، دور مؤسسات التأمين التكافلي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين ماليزيا، السودان والإمارات العربية المتحدة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، الجزائر، 2013، 2014، ص: 115.
- ¹⁸ - عثمان ميلاد محمد الطليس، المرجع السابق، ص: 28 704

- 19- جهاد بوعزوز، المرجع السابق، ص: 53.
- 20- جهاد بوعزوز، المرجع نفسه، ص: 311.
- 21- هيثم حامد المصاروة، عقد التأمين التعاوني في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص: 307.
- 22- كريمة عباس، التأمين التكافلي في الجزائر، دراسة على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 21-81، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، المجلد رقم 33، العدد 3، ديسمبر 2022، ص: 354.
- 23- أسيل فاضل اسماعيل، النظام القانوني لشركة التكافل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2023، ص: 166.
- 24- سامية شارفي، بلعزوز بن علي، دور معايير الحوكمة في رفع كفاءة الرقابة على شركات التأمين التكافلي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد 17، السداسي الثاني، 2017، ص 197.
- 25- فوزي قداري، شعيب يونس، أهمية الاستثمار في التأمين التكافلي من خلال الفائض التأميني، مداخلة علمية ضمن فعاليات اليوم الدراسي الموسوم بدور التأمين التكافلي في تمويل خطط التنمية الاقتصادية، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، الجزائر، 4 ديسمبر 2019، ص: 9، أسيل فاضل اسماعيل، المرجع السابق، ص: 172.
- 26- إبراهيم الكراسنة، المرجع السابق، ص: 9.
- 27- كريمة عباس، المرجع السابق، ص: 355.
- 28- هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص: 309.
- 29- ريمة شيخي، خديجة فاضل، النظام القانوني للتأمين التكافلي في ظل المرسوم التنفيذي الجديد رقم 21-81، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 7، العدد 2، جوان 2022، ص: 823.
- 30- أسيل فاضل اسماعيل، المرجع السابق، ص: 173.
- 31- حدة عطاالله، المرجع السابق، ص: 152.
- 32- فوزي قداري، شعيب يونس، المرجع السابق، ص: 10.
- 33- سامية شارفي، بلعزوز بن علي، المرجع السابق، ص: 205.
- 34- محمد شرقي، حمدي معمر، المرجع السابق، ص: 449.
- 35- رابح بريش، نصيرة محاجبية، فضيلة زواوي، آليات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي " شركة سلامة للتأمين التكافلي نموذجا"، مجلة أبحاث كمية ونوعية في العلوم الاقتصادية والادارية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2021، ص: 149.
- 36- نجاة شاكر محمود، استراتيجية إدارة المخاطر في شركات التأمين التعاوني الاسلامي، مجلة جامعة المدينة العالمية -مجمع-، ماليزيا، العدد 4، سنة 2012، ص: 58. متاحة على الرابط الالكتروني: <http://ojs.mediun.edu.my/index.php/majmaa/article/view/37/39> تاريخ الولوج: 2024-07-19

الساعة 19:14

- 38- حورية عبد العزيز، التأمين ودوره في التنمية الاقتصادية "دراسة مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي" الجزائر أنموذجا خلال الفترة 2010م- 2020م، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، قسم الشريعة، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، الجزائر، 2022، 2023، ص: 136.
- 39- ربيع المسعود، المرجع السابق، ص: 163.
- 40- رابح بريش، نصيرة محاجبية، فضيلة زاوي، المرجع السابق، ص ص: 157، 158.
- 41- نجا شاكور محمود، المرجع السابق، ص ص: 60، 61.
- 42- صالح صالح، المرجع السابق، ص: 14.
- 43- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 123.
- 44- محمد الأمين معوش، المرجع السابق، ص: 98.
- 45- ندى أحمد ابراهيم العباني، أثر مخاطر التأمين التكافلي على الملاءة المالية لشركات التأمين، مذكرة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا، 2021، ص: 62.
- 46- ندى أحمد ابراهيم العباني، المرجع نفسه، ص: 56.
- 47- عثمان ميلاد محمد الطليس، المرجع السابق، ص ص: 56، 57.
- 48- محمد بن عبو، نبيلة كردي، الرقابة على شركات التأمين التكافلي في ضوء القانون الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، الجزائر، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص: 672.
- 49- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 101، المعدل والمتمم.
- 50- محمد بن عبو، نبيلة كردي، المرجع السابق، ص: 671.
- 51- محمد بن عبو، نبيلة كردي، المرجع نفسه، ص: 670.
- 52- حورية عبد العزيز، المرجع السابق، ص: 156.
- 53- أسيل فاضل اسماعيل، المرجع السابق، ص: 138.
- 54- جهاد بوعزوز، المرجع السابق، ص: 65.
- 55- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16، المؤرخ في 24 مارس 2020.
- 56- يتمتع قرار الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الاسلامية بمنح أو عدم منح شهادة المطابقة الشرعية بالطابع الإلزامي بالنسبة للجنة الاشراف الشرعي بصفتها تمثل الرقابة الشرعية الداخلية وذلك تطبيقا لنص المادة 15 من النظام رقم 20-02 السالف الذكر.
- 57- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 13 فيفري 2021، يحدد شروط وكيفيات التأمين التكافلي.